نظام التعاضديات الاجتماعية في التشريع الجزائري

قراءة في القانون رقم: 15-02 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية[1]

الأستاذ هـلال العيـد
محامي بمنظمة المحامين سطيف
أستاذ القانون العام بجامعة بجاية

مقدمة:

يكفل الدستور الحق في العمل و الحماية الاجتماعيـة في نـص المـادة 52، فهذا الحق يشمل حماية المؤمن له اجتماعيا من خطر المرض، و العجز، و الوفاة، و الأمومة بحيث تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بتعويض ضحايا هذه الحوادث، إما في شكل أداءات عينية أو مالية، أو تقديم خدمات، و نظام الحماية الاجتماعية وفقا لهذا النمط، لا يغطي الأخطار المؤمن ضـدها كليـا، إذ يقتصـر فقـط عـلى التغطية الجزئية.

و المؤمن له اجتماعيا يسعى جاهدا في البحث عن نظام التغطية المكمـل، و الذي يوفر الحماية أكثر حتى يستفيد المـؤمن مـن امتيـازات أخـري معادلـة، و النظام الذي يسـاهم في تغطيـة المكملـة و الموازيـة للمسـتفيد هـو الانخـراط في

[1]-قانون رقم:15-02 المؤرخ في 04-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 سنة 2015.

التعاضدية، و هذا النظام يقدم خدمات للمنخرط، و هي امتداد للحماية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي تحت تسمية النظام العام Le régime général، و بهذه الصفة فالتعاضدية تقدم لمنخرطيها خدمات عينية، و مالية، حتى في مجال التقاعد، و تضمن الحماية أكثر للمؤمن له الذي ينضم إلى هذا الإطار القانوني.

فالتعاضدية هي تجمع عدد العمال أو مشتغلين في قطاع معين، أو مهنين بحيث يلتزموا بدفع أقساط إضافية من أجل ضمان هذه الأخطار وهي المرض و العجز، و الوفاة، و التقاعد، و النظام التعاضدية ما هو إلا إذخار جماعي لمواجهة بعض الأخطار.

نظرا لأهمية الانخراط في التعاضدية، و الذي يوفر الحماية إجماعيه إضافية، ما هو الإطار التشريعي للتعاضدية و الامتيازات المكملة التي يستفيد منها منخرطيها ؟.

و نجيب عن هذه الإشكالية في مطلبين، في المطلب الأول نسلط الضوء على تحديد الإطار القانوني للتعاضدية، و في المطلب الثاني نستعرض الخدمات التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية لمنخرطيها.

المطلب الأول: تحديد الإطار القانوني للتعاضدية الاجتماعية

تقوم التعاضدية أساسا على نظام الانخراط الجماعي، و الاختياري، فكل فيئة تواجه خطر يهدد السلامة الجسدية تقوم بإنشاء تعاضدية اجتماعية، بحسب القطاع الذي تنتمى إليه فالخطر الذي يواجه عمال لبناء و الأشغال العمومية مثلا، يختلف عن الخطر الذي يعترض قطاع التربية أو التعليم العالي،

فلا يمكن أن يتجمع هؤلاء في تعاضدية واحدة، و الاعتبار الثاني الذي يقوم عليه هذا النوع من التجمعات هو الطابع الاختياري، فنظام التعاضدية لا يفرض حتمية الانخراط، فالعامل أو الموظف الذي ينتمى إلى قطاع ما له الحرية في الإنظام أو عدم الانخراط في التعاضدية 2، و من ثم فإن التعاضدية تقوم على هذين الاعتبارين.

و التعاضدية الاجتماعية تخضع للشروط عند تأسيسها، و يتم اعتمادها من طرف الدولة، و تخضع لقواعد المحاسبة التجارية، و عليه فإن دراسة الجوانب القانونية للتعاضدية، يرتكز أساسا على مفهوم التعاضدية الاجتماعية و الذي نستعرضه في الفرع الأول، ثم تحديد الإطار القانوني للتعاضدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التعاضدية الاجتماعية

التعاضدية تحقق أهداف اجتماعية لا غير، و هي أساسا جمعية، كما تسمى كذلك جمعيات التأمين التبادلية، و هي في الأصل جمعيات تعاونية coopératives يجمع أعضاء الجمعية فيها أخطار التي يتعرضون لها و يلتزمون بدفع أقساط بصفة دورية يحددها القانون نسبيا، و عادة ما يتم اقتطاع هذه الأقساط من المصدر، و تلتزم التعاضدية بتعويض كل من يتحقق الخطر بالنسبة إليه من هذه المجموعة في سنة معينة من الاشتراك cotisation الذي

[2] - Jean-Jacques Dupeyroux, Droit de la sécurité social, édition Dalloz, 12édition .Page 16

يؤديه كل عضو، أو أي شخص تجتمع فيه صفة العضو و المؤمن له، و قيمة الاشتراك قابلة للتعديل، و يتضامن الأعضاء فيما بينهم في مواجهة الخطر3.

فالتعاضدية الاجتماعية على هذا النحو، هي عبارة عن أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص تكون في شكل جمعيات، و تتكون من أعضاء من نفس الفيئة للمواجهة بعض الأخطار الاجتماعية، كالمرض، أو العجز أو الشيخوخة، أو الوفاة، و تنشأ من طرف العمال الأجراء من مختلف القطاعات، أو بعض الأشخاص الذين يمارسون النشاط لحسابهم الخاص، كالمحامين و المحضرين، و تحقق التعاضدية المصلحة العامة لمنخرطيها و لا تسعى لتحقيق الربح 4.

و بمفهوم المادة 2 من القانون رقم :15-02 المؤرخ في 04-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، هي شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مربح تسير بموجب أحكام القانون و قانونها الأساسي، في حين ان المادة 2 من القانون رقم:90-33 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، فالتعاضدية وفقا لهذا القانون هي جمعية ذات غرض غير مربع و تتكون وفقا لقانون الجمعيات 5.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد المجلد السابع، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998،صفحة 1099، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دار الكتاب الحديث القاهرة 1991 صفحة 21.

[4] - Rachid ZOUAIMIA, La délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition Belkeisse, Page 13 et 14.

[5]- القانون رقم:90-33 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 سنة 1990، و الذي بموجبه ألغي القانون رقم:87-18 المؤرخ في الفاتح أوت 1987، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 سنة 1987.

من خلال النصوص القانونية المشار إليها أعلاه يتضح و أن التعاضدية الاجتماعية، انتقلت من الجمعية ذات غرض غير مربح إلى شخص معنوي بغرض غير مربح تخضع للقانون الخاص، و تسير بأحكام القانون الخاص بالتعاضدية، و القانون الأساسي للتعاضدية، و من ثم فإن التعاضدية هي تجمع فيئة من العمال أو الحرفيين أو المهنيين أو أصحاب المهن الحرة يهدف التجمع أساسا إلى القيام بأعمال التضامن و المساعدة و الاحتياط لفائدة منخرطيها و ذوي حقوقهم، لا سيما من خلال دفع الاشتراكات، و تضمن كذلك لمنخرطيها أداءات النظام العام في شكل أداءات الفردية و الجماعية،، و يمكن كذلك أن تقدم اداءات اختيارية طبقا لأحكام القانون و قانونها الأساسي، و قد يكون منخرطيها موظفين تابعين للقطاع العام، من مختلف الأسلاك، و قد تتشكل التعاضدية من عمال القطاع الاقتصادي كالبنوك و التأمينات، و قد يكون منخرطي التعاضدية من المهن الحرة كالمحامين و الموثقين، او الأطباء أو المحضرين أو المحاسبين، أو المتقاعدين أو المجاهدين إلى غير ذلك من الأصناف.

توجد إلى جانب التعاضديات الاجتماعية، أنماط أخري تحقق بعض الأغراض، منها الاجتماعية كالصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية[6]، المحدث بموجب القانون رقم:83-16 المؤرخ في 02-07-1983، و الذي يهدف أساسا إلى المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الاجتماعية

[6]- القانون رقم:83-16 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 سنة 1983.

بتنفيذ السياسة الاجتماعية و الثقافية المحددة و الهادفة إلى توزيع العادل للخدمات الاجتماعية، و في هذا الإطار فإن الصندوق يساهم في توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الاجتماعية وفقا للاحتياجات المحصاة مسبقا، و يساهم هذا الجهاز في إطار الخدمات الاجتماعية المعادلة في دعم العمال بإعانات بمرتبطة بالجانب الاجتماعي، كإعانة السكن مثلا.

و إلى جانب التعاضديات الاجتماعية، توجد تعاضديات عقارية، المنشئة بموجب الأمر رقم:76-92 المؤرخ في 23-10-1976 المتعلق بتنظيم التعاونيات العقارية، التي تهدف إلى إقامة تجمعات سكينية لفائدة منخرطيها، و التي يكتتب فيها أشخاص طبيعيون و الراغبون في الحصول على ملكية سكن عائلي في إطار تعاوني، بحيث تنشأ بعقد أساسي يضم منخرطيها، لغرض بناء سكن فردي بعد توفير وعاء عقاري، كما تساهم في بناء سكن فردي ضمن بناء مشترك، و هذا النموذج أنشأ بموجب قانون تنظيم التعاونية العقارية 7، و هذا الأمر الغي في سنة 2011 بموجب القانون رقم:11-04 المؤرخ في 17-02-2011 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية 8.

إضافة إلى الأنماط المشار إليها، يوجد إطار أخر ذات طابع تعاوني و هو التعاضدية العامة للحوادث المدرسية، و التي أنشأت بموجب الأمر رقم:68-198 المؤرخ في 03-06-1968 المتعلق بالتعاضدية العامة

[7]- المرشد الإداري، صدر عن المديرية العامة للإصلاح و التكوين الإداري سابقا، طبع عن الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، و مركب الطباعة الرغاية، سنة 1983 صفحة،176.

[8]- القانون رقم:11-04 المؤرخ في 17-02-2011 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 سنة 2011.

للحوادث المدرسية و التي تضمن فقط إصابة أحد تلاميذ المؤمن عليهم داخل المدرسة، و التي تقع عادة بين تلاميذ المدارس الأساسية و الثانوية، و يلتزم كل التلاميذ المتمدرسين بدفع اشتراكات رمزية في كل بداية السنة الدراسية، من أجل ضمان الأضرار الناتجة تلك الحوادث 9.

فالتعاضدية الاجتماعية تحقق أهداف كثيرة لفائدة منخرطيها، مهما اختلفت طبيعة النشاط، و بصرف النظر القطاع الذي ينتمى إليه المخرط، فإن التجمع يخضع لإطار قانوني يحدد الأجهزة المكلفة بتسييره، و يبين كذلك حقوق و كذا واجبات المنخرطين، و طبيعة الأداءات التي يقدمها هذا النموذج التضامني، و منه ننتقل للفرع الثاني الذي نبين فيه لإطار القانوني للتعاضدية الاجتماعية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعاضدية الاجتماعية

التعاضدية الاجتماعية تخضع لأحكام القانون رقم:15-02 المؤرخ في 04-01-2015، كما تخضع كذلك لقانونها الأساسي، و هي شخص معنوي غير مربح، و ذلك وفقا لنص المادة 02 من قانون التعاضديات، يجب أن لا يقل عدد منخرطيها عن 5000، خلافا للقانون رقم:90-33 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية10، الذي يحدد الحد الأدنى لمنخرطيها

[9]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم:84412 المؤرخ في:29-12-1991 منشور بالمجلة القضائية العدد 03 لسنة 1993 صفحة 215،216،217،218.

[10]- القانون رقم:90-33 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 سنة 1990، المعدل بموجب الأمر رقم:96-20 المؤرخ في 06-07-1996 المعدل و المتمم للقانون رقم:90 -33 المؤرخ في 25-12-1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42 سنة 1996.

ب 3000 منخرط 11، توجد بالجزائر 33 تعاضدية ذات طابع اجتماعي، من قطاعات مختلفة العمومي و الخاص.

الملاحظ أن التعاضدية هي من أشخاص القانون الخاص، يتم اعتمادها من طرف السلطة العمومية، و هي وزارة العمل و الضمان الاجتماعي بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة، و المحددة في المواد 38 و 39 من قانون المتعلق بالتعاضدية، و بعد إيداع طلب يسلم وصل تسجيل التعاضدية الاجتماعية من طرف السلطة العمومية المختصة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف مقابل وصل إيداع، بعد دراسة مطابقته مع أحكام القانون، و يجب على التعاضدية القيام بالإشهار في يوميتين إعلاميتين ذواتي توزيع وطني.

و يشتمل ملف تسجيل التعاضدية الاجتماعية، على طلب خطي يوقعه رئيس مجلس الإدارة المنبثقة عن الجمعية العامة التأسيسية التي تضم 50 عضو مؤسسا، القائمة الإسمية و التوقيع و الحالة المدنية و المهنية أو الصفة و العنوان الكامل لمحل إقامة الأعضاء المؤسسين، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل عضو مؤسس، نسختين مطابقتين للأصل من القانون الأساسي للتعاضدية و مصادق عليه من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

كما يتضمن ملف محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين، محضر معاينة الجمعية العامة التأسيسية، يعده المحضر القضائي، وثائق إثبات وجود المقر، مشروع ميزانية تقديرية لأثنى عشر شهر

[11]- المرسوم التنفيذي رقم:91-159 المؤرخ في 08-05-1991 المتضمن تحديد الحد الأدنى من المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية،منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25 سنة 1991.

الأولى للنشاط مصادق عليه من طرف الجمعية العامة التأسيسية، و الوثائق التي من شأنها إثبات ديمومة التعاضدية.

تجدر الإشارة هنا أن كل قرار يرمي إلى رفض وصل تسجيل التعاضدية يجب أن يبلغ للتعاضدية في مهلة 45 يوما، و يكون القرار قابلا للطعن بالإلغاء في ميعاد 60 يوما أمام مجلس الدولة، و عند فصل مجلس الدولة لصالح التعاضدية يسلم لها وصل تسجيل.

وعند إقرار تسجيل التعاضدية من طرف السلطة العمومية، تمارس نشاطها وفقا لقانون التعاضديات و قانونها الأساسي، و تسير التعاضدية عن طريق مجموعة من الأجهزة تنبثق مباشرة من الجمعية العامة للتعاضدية، و تخضع لرقابة السلطة العامة، كما أن التعاضدية تخضع لنظام تدقيق حساباتها للشكل التجاري، و وفقا للنظام المحاسبي و المالي[12].

إذا فالهيئات المكلفة بتسيير التعاضدية هي الجمعية العامة، و هي التي تتكون من مجموع الأعضاء المنخرطين المندوبين الذين ينتخبون بالأغلبية الأعضاء المنخرطين، وفقا للشروط و الكيفيات التي يحددها القانون الأساسي

[12]- يوجد في كل دولة نظاميين للمحاسبة، فالدولة و أشخاص القانون العام يخضعا لقواعد المحاسبة العمومية، و ذلك بموجب القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35سنة 1990، و الذي يحدد القواعد المتعلقة بصرف النفقات العمومية، و أليات الرقابة على الأجهزة المكلفة بالصرف، يوجد إلى جانب قانون المحاسبة العمومية، النظام المحاسبي الصادر بموجب القانون رقم:07-11 المؤرخ: 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي و المالي، و الذي يهدف إلى تنظيم المعلومة المالية بتخزين معطيات قاعدية عددية و تصنيفها، و تقييمها، و تسجيلها، و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان، و نجاعته، و وضعية خزينته، في كل نهاية السنة المالية، جدير بالذكر، أن هذا القانون يطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي، ملزم بموجب نص قانوني، أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية،تخضع له أشخاص القانون الخاص، و هي الشركات التجارية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و التعاضديات الاجتماعية بحيث يدقق حساباتها محافظ الحسابات تعينه الجمعية العامة التأسيسية، و القانون المتعلق بالنظام المحاسبي و المالي منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 سنة 2007.

للتعاضدية، و تجدد الجمعية العامة كل 5 سنوات، و تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة محددة في نص المادة 58 من القانون رقم:02-15 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية 13.

يدير كذلك التعاضدية الاجتماعية مجلس الإدارة يتكون من خمس 5 أعضاء إلى 11 عضوا منخرطا مندوبا، تنتخبهم الجمعية العامة وفقا للقانون الأساسي، و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا، تحدد العهدة أعضاء مجلس الإدارة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف على تسيير التعاضدية الاجتماعية باسم الجمعية العامة، و يمارس مجلس الإدارة السلطة العامة لإدارة التعاضدية الاجتماعية التي تفوضه إياه الجمعية العامة، في الحدود المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و قانونها الأساسي، و بهذه الصفة يكلف مجلس الإدارة بنشاطات متعددة14.

[13]- جاء في نص المادة 58 من القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، على أن الجمعية العامة هي الهيئة السيدة للتعاضدية الاجتماعية، و بالتالي فهي التي تصادق على القانون الأساسي و تعدله، تصادق على كيفية اشتراك والمساهمة المالية، بعنوان أداءات النظام العام للتعاضدية الفردية و الجماعية، و عند الاقتضاء الأداءات الاختيارية، وفقا لقانون التعاضدية، و قانونها الأساسي، تبت في كيفية توزيع موارد التعاضدية الاجتماعية، و تخصيصها وفقا لأحكام هذا القانون، تنتخب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب أعضاء مجلس المراقبة، تحدد شروط و كيفية تعويض مصاريف الإيواء و النقل لأعضاء هيئات التعاضدية الاجتماعية، بمناسبة الاجتماعات المنصوص عليها في القانون الأساسي، تحديد شروط و كيفيات دفع التعويضات الناجمة عن فقدان أعضاء مجلس الإدارة لمداخلهم أو أجورهم بمناسبة ممارسة وظائفهم في التعاضدية الاجتماعية، تبت في برنامج التعاضدية الاجتماعية، تبت في كل اتفاق و اتفاقية نموذجية للأداءات أو الخدمات مع مقدمي العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج وصناديق الضمان الاجتماعي، تعين محافظ الحسابات و تحديد أجرته طبقا للتشريع المعمول به، تدرس تقارير لجنة الرقابة و محافظ الحسابات و تصادق عليها، تدرس حسابات التعاضدية الاجتماعية التي يقدمها رئيس مجلس الإدارة و تصادق عليها بعد استماع إلى محافظ الحسابات و لجنة الرقابة، تدرس التقرير الأدبي و المالي لمجلس الإدارة و تصادق عليه، تبت في مشاريع الاندماج و الانفصال أو حل التعاضدية الاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به و أحكام القانون الأساسي، تبت في مشاريع الانضمام إلى الاتحاديات و اتحاد التعاضديات الاجتماعية، طبقا للتشريع المعمول به تبت في إمكانية إقامة العلاقات مع التعاضديات الاجتماعية الأجنبية ذات الأهداف المماثلة طبقا للتشريع المعمول به تباشر عند الاقتضاء الدعاوى المرتبطة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة، تبت في اقتناء الأموال المنقولة و العقارية و التصرف فيها، تبت في قبول الهبات و الوصايا.

[14]- يكلف مجلس الإدارة خصوصا بما يلي، يتأكد من مسك دفاتر الحسابات و الكتابات المالية المطلوبة قانونا، يتابع تطور عناصر ممتلكات التعاضدية الاجتماعية، لا سيما الأرصدة و السندات و القيم، ينشط إعداد مشاريع

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، و يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب من نصف أعضاءه، و ينتخب من بين أعضاءه رئيسا يكلف، برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، و يمثل التعاضدية الاجتماعية امام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية، إلا عندما يفوض بعقد رسمي جزء من سلطات أو كلها لكل عضو أخر في مجلس الإدارة أو أي مسؤول هيكل التسيير.

و تدار كذلك التعاضدية الاجتماعية من للجنة الرقابة، و التي تتكون من ثلاث 3 أعضاء إلى خمس 5 أعضاء من الجمعية العامة من بين أعضاءها من المترشحين ذوى المؤهلات و الكفاءات المطلوبة للممارسة مهامهم، تتولى اللجنة مهمة التدقيق و مراقبة التسيير الإداري و المحاسبي، و المالي للتعاضدية الاجتماعية، وشروط سيرها و ممارسة نشاطاتها و تنفذ قرارات و توصيات الجمعية العامة و مجلس الإدارة، و تعد للجنة المراقبة تقريرا عن عملية المراقبة و تعرضه على الجمعية العامة خلال اجتماعها، و يمكن لجنة الرقابة أن تطلب انعقاد جمعية عامة استثنائية، على أساس تقرير يوجه إلى رئيس مجلس إدارة التعاضدية الاجتماعية مع إرسال نسخة منه إلى السلطة العمومية المختصة.

برنامج التعاضديات الاجتماعية، و يعرضها على الجمعية العامة، للمصادقة عليها، يتابع إنجاز البرامج المصادق عليها من طرف الجمعية العامة، يبت في تقديرات الميزانية العامة، يبت في مشاريع التنظيم و أنظمة تسيير التعاضدية الاجتماعية ينفذ قرارات الجمعية العامة، لا يسما تلك المتعلقة بتخصيص الأموال و تسييرها، و عند الاقتضاء قبول الهبات و الوصايا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، ينفذ اتفاقات و الاتفاقيات النموذجية الخاصة بالأداءات أو الخدمات مع مقدمي العلاج أو الخدمات المرتبطة بصناديق الضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمعية العامة، تبت في اقتراحات تعين مسؤول هيكل التسيير أو إنهاء مهامه، التي يعرضها عليه رئيس مجلس الإدارة، و يحدد شروط و كيفيات دفع أجرته، يعرض سنويا على الجمعية العامة تقريره عن نشاطاتها و تسيير التعاضدية الاجتماعية و كذا حساباتها، و حصائلها و جردها.

وعليه فالتعاضدية الاجتماعية، تسيير بأربعة أجهزة تنبثق تقريبا من الجمعية العامة، إضافة إلى هذه الأخيرة، تدار التعاضدية بواسطة مجلس الإدارة، و مكتب مجلس الإدارة و لجنة الرقابة، و هذا الجهاز يكلف بالرقابة الداخلية، كما ان الرقابة الخارجية للتعاضدية الاجتماعية تسند لسلطة العمومية المختصة، و تحدد كيفية ممارسة هذه الرقابة عن طريق التنظيم، و عليه فإن التعاضدية الاجتماعية تقدم لمنخرطيها خدمات، هذا ما نستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية لمنخرطيها

تتكون مواد التعاضدية أساسا من الاشتراكات و المساهمات المالية التي يقدمها المنخرطين، و تشكل موادها كذلك من مداخيل التعاضدية الناتجة عن أداءات التعاضدية الاجتماعية و العائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعاضدية، ومقابل هذه الأموال يستفيد منخرطي التعاضدية من الأداءات، و هي الخدمات التي تقدمها التعاضدية، و تشمل على الخصوص الأداءات النظام العام، و الأداءات النظام الاختياري، و فيما يلي نستعرض هذه الأداءات في فرعيين، نتناول ضمن الفرع الأول أداءات النظام العام، و في الفرع الثاني نعالج أداءات النظام الاختياري.

الفرع الأول: أداءات النظام العام للتعاضدية الاجتماعية

فهذا الأداء عبارة عن نظام تكميلي للخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي، و ذلك عند المرض، أو العجز، و هي مجموعة من الأداءات قد

تكون نقدية أو عينية، و تتكون من أداءات فردية و أداءات جماعية، و نستعرض هذه الخدمات فيما يلي:

أولا: الأداءات الفردية: مما لا شك فيه ان الانخراط في التعاضدية الاجتماعية، يكون بناء على إرادة العامل أو المهني، الذي يعبر عن إرادته في الإنظام إلى التعاضدية، و يلتزم بدفع اشتراك يحدده القانون، و تتوقف خدمات التعاضدية عن التوقف عن دفع الاشتراك، خلافا للاشتراك في الضمان الاجتماعي، الذي يعتبر إجباري، و يستفيد المنخرط لوحده من هذا الصنف من الأداءات، عندما يتعرض المنخرط للخطر المشمول بالتغطية.

و منه فإن هذه الخدمات تتمثل في الأداءات العينية للتأمين عن المرض، بحيث تلتزم التعاضدية الاجتماعية بالتكفل بتكملة الفارق بين أتعاب و تسعيرة العلاج الصحي المطبقة من قبل مهني الصحة و مؤسسات العلاج، و تسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، في حدود أتعاب و تسعيرات العلاجات الصحية التي يحددها التشريع و التنظيم أو يسقفها، و تلتزم كذلك في إطار هذا الصنف من الأداءات بالتعويضات اليومية عن المرض حسب نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية في حدود أقصاها 25 ٪ من الأجر المرجعي للعامل المخرط، و تضمن التعاضدية في هذا النوع من الأداءات الزيادة في معاش العجز للتأمينات الاجتماعية من الصنف الأول، عندما يتوقف المنخرط عن العمل، و ذلك في حدود 20 ٪ من الأجر المرجعي المعتمد كأساس حساب المعاش، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

و يستفيد المخرط كذلك في نفس الإطار في الزيادة في ريع حادث عمل او مرض مهني الذي تساوي نسبته 50 ٪ على الأقل، عندما لا يمارس المنخرط أي نشاط مهني، و لا يتعدى مبلغ الريع 80 ٪ من الأجر المرجعي المعتمد كأساس حساب الريع.

و تمتد أداءات المرتبطة بالنظام العام كذلك إلى الزيادة في معاشات المنقولة بعنوان الضمان الاجتماعي لفائدة ذوي حقوق المنخرط المتوفي على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية، و يمكن كذلك ان ينص القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية على أداءات فردية أخرى ذات طابع اجتماعي عينية كانت أو نقدية خاصة بأحداث عائلية و مهنية، و تؤدي التعاضدية الاجتماعية أداءات أخري جماعية.

ثانيا: الأداءات الجماعية: و هي الخدمات التي يستفيد منها كل منخرط على حد سواء، و تؤدي التعاضدية لكل منخرط، و تشمل أداءات في مجال الصحة، أعمال اجتماعية لحماية الأسرة، أو الطفولة أو الأشخاص المسنين أو المعوقين أو في وضعية تبعية، و يمكن التعاضدية الاجتماعية من أجل ضمان الأداءات الجماعية، إنجاز هياكل أو تسيير الهياكل الصحية و الاجتماعية، مثل المصحات، و المحطات المعدنية، و مركز الإيواء و النوادي و بيوت استقبال، و تحدد مثل هذه الأداءات ضمن القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

و في إطار الأداءات الجماعية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية لفائدة منخرطيها، توفر مجانا العلاج في المصحات التابعة لها، لكل عضو منخرط أو

ذوي حقوقهم، و يستفد منخرطي التعاضدية من الخدمات السابقة، و التي تدرج ضمن نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، و الخدمات التكميلية الى تقدمها التعاضدية تضاف إلى الخدمات الاجتماعية للبطاقة الإلكترونية، التي تقدم عند كل علاج أو هيكل علاج أو مقدمة الخدمة سوءا كان مصحة أو طبيب مختص أو صيدلة.

نشير أن هذه الخدمات الإضافية التي تقدمها التعاضدية تخضع للاشتراك يلتزم به المنخرط بصفة دورية، تحدد نسبته على أساس الأجر بالنسبة، إذا كان المخرط عاملا أو موظفا 15.

أما إذا كانت التعاضدية تضم منظمة مهنية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين، أو عمال غير اجراء فإن أساس حساب الاشتراك يكون بناء على المبالغ السنوية للأجر الوطني الأدنى المضمون، في حدود سقف أساس اشتراك صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، و يتم حسابه على أساس الدخل المهني السنوي لغير الأجير، كما توفر التعاضدية الاجتماعية خدمات أخري أختيارية لفائدة منخرطيها، هذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأداءات الاختيارية للتعاضدية الاجتماعية

15- تحدد نسبة الاشتراك في النظام العام للتعاضدية الاجتماعية، الذي يمنح الحق في أداءات النظام العام، الفردية و الجماعية، المطبقة على أساس اشتراك الضمان الاجتماعي، بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية، وفقا للنسب التالية: نسبة أقصاها 1,5 % من أساس أو جزء من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي، الذي يكون مبلغه أقل من ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين 1,6 % إلى 3 % جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين ثلاث (3) مرات و أقل خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين نسبة ما بين 3,1 % إلى 5 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين خمس (5) مرات و أقل من عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين ما بين 5,1 % إلى 6 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين عشر (10) مرات و أقل خمس عشرة (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين نسبة ما بين 6,1 % إلى 7 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يساوي أو يفوق مبلغه خمس عشرة (15) مرة، الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تقوم التعاضدية على حرية الانضمام، سوءا في النظام العام أو في النظام الاختياري، لكن هذا الصنف الأخير يوفر حماية إضافية لا تتوقف على المرض و العجز، و بعض الأداءات الجماعية، لكن هذا النمط من الحماية يمتد لخدمات أخري، بحيث يمكن للتعاضدية الاجتماعية أن تدرج أداءات ذات طابع اختياري ضمن قانونها الأساسي، و تقدم خدمات على هذا الأساس مقابل اشتراكات و مساهمات مالية إضافية، و تشمل التقاعد التكميلي، و صندوق المساعدة و الإسعاف، و المساعدة في السكن، و التكوين المتواصل أو المؤهل، و النشاطات الثقافية و الرياضية، و الأداءات المقدمة من التعاونيات التعاضدية، و نستعرض ذلك فيما يلي:

أولا: نظام التقاعد التكميلي: يمنح للمنخرط التقاعد التكميلي الحق في الاستفادة من معاش تكميلي شخصي، يدفع نقدا مدي الحياة للمنخرط في التعاضدية، و يبدأ هذا المعاش من السن القانونية للتقاعد النظام العام للضمان الاجتماعي، و يستفيد من هذا التقاعد كل منخرط يثبت دفع اشتراك لمدة 15 سنة في التعاضدية الاجتماعية على الأقل، و يدفع المعاش مباشرة من صندوق التقاعد التكميلي الذي تنشئه التعاضدية الاجتماعية لهذا الغرض.

تجدر الإشارة هنا أن المشترك يمكن له الانخراط في صندوق التقاعد التكميلي، دون أن يكون ملزم بالانخراط في أداءات النظام العام، أو أداءات النظام الاختياري الأخرى، عندما يتعلق الأمر بالانخراط الجماعي يجب أن يشمل كل مستخدمي الهيئة، و يتم باتفاق جماعي يبرم بناء على الأحكام

التشريعية و التنظيمية، و أما بالنسبة للمنظمات المهنية و العمال الغير أجراء فإن الانخراط في التقاعد التكميلي، يكون على أساس جماعي من خلال المنظمات النقابية لأصحاب العمل أو المنظمات المهنية بعد اتفاق جماعي مصادق عليه وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية، و يمكن الأعضاء المنخرطين في التقاعد التكميلي أن ينخرطوا بصفة فردية على عاتقهم، ضمن تعاضدية أخري غير تلك الخاصة بقطاع نشاطهم، كما يمكن لعمال الوظيفة العمومية أن ينخرطوا بصفة فردية و على عاتقهم في التقاعد التكميلي، في أي تعاضدية اجتماعية.

و نظام التقاعد التكميلي يفرض على المنخرط دفع اشتراكات و مساهمات مالية إضافية و إذا كان المنخرط أجير فإن نسبة الاشتراك يحدد على أساس الأجر 16، و توزع نسبة اشتراك التقاعد التكميلي للعمال الأجراء بالتساوي بين المستخدم و العامل، و تقتطع هذه الاشتراكات من الدخل الخاضع للضريبة.

و تكون اشتراكات التقاعد التكميلي للعمال الغير أجراء و المنظمات المهنية حصريا على عاتق المستفيدين، و تحدد حسب أسس و أجزاء أسس اشتراك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المحدد بالمبالغ

[16]- تحدد نسبة الإجمالية الاشتراك التقاعد التكميلي بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية، وفقا للنسب التالية: نسبة 3 % من أساس أو جزء من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي، الذي يكون مبلغه أقل من ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين 3,1 % إلى 4 % من جزء أساس الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين ثلاث (3) مرات و أقل من خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين نسبة ما بين 4,1 % إلى 5 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين خمس (5) مرات و أقل من عشرة(10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين ما بين 5,1 % إلى 6 % من جزء أساس الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين عشر (10) مرات و أقل من خمس عشرة (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، نسبة ما بين 6,1 % إلى 7 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يساوي أو يفوق مبلغه خمس عشرة (15) مرة، الأجر الوطني الأدنى المضمون.

السنوية للأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود سقف أساس هـذا الاشـتراك وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

يستفيد كذلك من نظام التقاعد التكميلي دوي حقوق المنخرط، و ينتقل المعاش وفقا لتقاعد النظام للضمان الاجتماعي، و ترفـع كـذلك قيمـة معاشـات التقاعد التكميلي ابتداء من أول ماي من كـل سـنة عـلى أسـاس نسـبة يقترحهـا مجلس الإدارة للتعاضدية الاجتماعية و تصـادق عليهـا جمعيتهـا العامـة، و تمتـد خدمات التعاضدية الاجتماعية وفقا لهذا الإطار إلى خدمات أخري.

ثانيا: صندوق المساعدة و الإسعاف: يستفيد منخرطي التعاضدية الاجتماعية من أداءات النظام الاختيـاري، سـوءا كانـت فرديـة أو جماعيـة و تتعلـق بخـدمات صـندوق المسـاعدة و الإسـعاف، و تقتصـر أداءات عـلى مسـاعدة الأعضـاء المنخرطين و ذوي حقوقهم في حالة مرض و حادث عمل ومرض مهني ووفاة.

يحدد القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعيـة، كيفيـة تمويـل صـندوق المساعدة و الإسعاف و طبيعة الأداءات التي تقدم من طرف الصـندوق، و كـذا منحها لفائدة المنخـرطين و ذوي حقـوقهم، و يحـدد كـذلك القـانون الأسـاسي للتعاضدية الأداءات الأخرى ذات الطابع الاختيـاري، و المتعلقـة بالمسـاعدة في مجـال السـكن، و المسـاعدات المتصـلة بـالتكوين المتواصـل أو المؤهـل، و كـذا النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية، و الأداءات الأخرى ذات الصيلة.

و في الأخير فإن الأداءات التي تقـدمها التعاضـدية الاجتماعيـة لفائـدة منخرطيها تشمل على أداءات النظام العام و هي التي تقدم في للمنخرط فرديا أو

جماعيا، كما تشمل الخدمات كذلك الأداءات ذات الطابع الاختياري، و التي يستفيد منها المنخرط في شكل تقاعد تكميلي، أو في شكل خدمات أخري تقدم من صندوق المساعدة و الإسعاف.

الخاتمـــة:

تهدف هذه الدراسة المختصرة، و المتواضعة أساسا إلى تحسيس كل من يرغب في الانضمام إلى التعاضدية الاجتماعية، من عمال و موظفي القطاع العمومي، و المهنيين، خاصة و أن المنظمة الجهوية للمحامين بسطيف تسعى جاهدة لتحقيق هذا الهدف عن طريق إنشاء تعاضدية اجتماعية تظم كل المحامين، لتحقيق أغراض أخرى ذات بعد اجتماعي، و التي لا يمكن تحقيقها إلا بواسطة الجماعة.

و لتحقيق هذا الهدف فإن التعاضدية الاجتماعية تقوم أساسا على التضامن المشترك لمواجهة الأخطار التي تلازم السلامة الجسدية، كالمرض، و العجز و الشيخوخة، و تتطلب من كافة منخرطيها وضع مساهمات مالية في شكل ادخار، فالتعاضدية توفر كذلك لمنخرطيها أداءات إضافية تكميلية عن تلك التي يستفيد منها المؤمن له من هيئات الضمان الاجتماعي.

الملاحظ من خلال القراءة السريعة للقانون رقم:15-02 المؤرخ في 04-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، أن القانون منح لها عن طريق قانونها الأساسي إمكانية إدراج خدمات إضافية، كما عزز نظام الرقابة على

أموال التعاضدية لفائدة منخرطها، عن طريق الأجهزة المنبثقة من الجمعية العامة.

و بالرجوع إلى أحكام القانون السلف الذكر أنه لم يترك مجال واسع لتنظيم، سوى في أربع نقاط فقط، وهي تحديد نسب الموارد المخصصة لبرامج الاستثمار و صندوق الاحتياط، و النقطة الثانية تتعلق بكيفية ممارسة الرقابة الخارجية للسلطة العمومية على التعاضديات الاجتماعية، و النقطة الثالثة عندما يتعلق الأمر بالإخلال الخطير بتسيير التعاضدية يمكن اللجوء إلى تعين متصرف إداري مؤقت، و تحدد مهامه عن طريق التنظيم، و النقطة الأخيرة التي تركها القانون لحيز التنظيم، تتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للتعاضديات الاجتماعية باعتباره جهاز استشاري لنشاط التعاضديات.

كما أن القانون الجديد منح للتعاضديات الاجتماعية الموجودة، مهلة سنة من تاريخ نشره، من أجل تطابق أحكامها مع القانون الجديد، و إيداع قوانينها الأساسية الجديدة، و بعد انقضاء هذا الأجل يمكن للسلطة العمومية طلب حل التعاضدية الاجتماعية عن طريق القضاء بعد إعذار التعاضدية بضرورة امتثالها لأحكام القانون الجديد.

و لله الموقف على ذلك.